السنة الرابعة والعشرون



الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

المركبة المركب

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم ف رارات مقرّدات مناشیر . إعلانات و سلاغات

الادارة والتحسريسس الامسانسة المسامسة للحكسومسسة	خبارج الجيزالير	لـوئـــس داخل الجزائر المفــرب موريتانيا	الاشتسىراك مشسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سنسة	سنة	
ادارة المطبعــة الــرسميــة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارله ــ الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200 التيلكس : 65 180 IMPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بمسا فيهسا نفقات الارسسسال	ლ.ა 100 ლ.ა 200	النسخسة الامليسة النسخة الاصليسة وتسرجمتهما

لمسن النسخة الاصلية 2,50 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 0ر5 د.ج لمن المدد للسنين السابقة : حسب التسميرة، وتسلم الفهارس مانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير المنسوان 3,000 د.ج لمسن ** سر طبي أسساس 20 د.ج للسطس .

اتفاقيسات دوليسة

مرسوم رقم 87 - 36 مؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنــة 1987 يتضمن المصادقة على تعديل المادة السادسة من القانون الاساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية الموافق عليه في الجمعية العامة يوم 27 سبتمبر سنة 1984. 193

مرسوم رقم 87 - 37 مؤرخ في 4 جمادي الثانية عام

1407 المسوافق 3 فبسراير سنة 1987 يتضمن المسادقة على الميثاق الافريقي لعقوق الانسان والشعـــوب المــوافق عليــه في نيروبي 193

قسوانسين واوامسر

قانون رقم 87 - 44 مؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بانشام المؤسسة

فهرس (تابع)

العربية للاتصالات الفضائية (عدرب سات) الموقعة في القاهرة يوم 14 أبريل سنة 1976. 204

قانون رقم 87 ــ 05 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنـة 1987 يتضمــن الموافقة على اتفاقيـة المقـــر بين حكومـــة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة واتحاد اذاعات الدول العربية الموقعة بمدينة الجزائر بتاريخ 25 يونيو سنة 1986.

قانون رقم 87 ــ 60 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبرايس سنة 1987 يتضمن الموافقة على الميثاق الافريقي لعقوق الانسان والشعوب المصادق عليه بنيروبي سنة 1981.

قانون رقم 87 ــ 07 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 يتضمن الموافقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولجنة المجموعات الاوربية على اقامة ممثلية نلجنة ومنحها الامتيازات والعصانات، الموقع بمدينة الجزائر في 9 ديسمبر سنة 1985. 205

قانون رقم 87 ــ 80 مؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 3 فبرايس سنة 1987 يتضمن الموافقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية قصد تجنب ازدواجية الضريبة المطبقة على المداخيل الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية الموقع بمدينة الجزائر بتاريخ 18 يونيو سنة 1985.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 – 38 مؤرخ في 4 جمادى الثانيـــة عام 1407 الموافق 3 فبراير سنــة 1987

يتعلىق بمهام الاصلاح والتجديد الاداريين.

مرسوم رقم 87 ـ 39 مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 يعدل المرسوم رقم 66 ـ 45 المؤرخ فى 18 فبراير سنة 1966 المتعلى الاعلى الاسلامى الاعلى المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 80 ـ 120 المؤرخ فى 1980،

مرسوم رقم 87 ــ 40 مؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 يعدل المرسوم رقم 83 ــ 403 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1983 الذي يحدد كيفيات سير حساب الخزينية الناص رقم 301.004 تطبيقا للمادة 38 مسن القانون رقم 86 ــ 80 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1986 والمتضمن قـــانون إلمــالية التكميلي لسنة 1986.

مرسوم رقم 87 – 41 مؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 يتمم المرسوم رقم 84 – 127 المؤرخ في 19 مايو سنة 1984 المسندي يحدد صلاحيات وزير الاشغال 1008

فرارات، مقررات، مناشير وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 يتضمن تعيين أعضاء اللجنسة الانتخابات اللجنسة الانتخابات التشريعية التي تجسري يوم 26 فبسراير سنة 1987.

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق الموافق أول فبراير سنة 1987 يتضمن تعيين قضاة اللجان الانتخابية للانتخابات التشريمية التى تجرى يوم 26 فبراير سنة 1987. 1980.

ا تِفاقِيًا ت دُوليَة

مرسوم رقم 87 ــ 36 مؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنية 1987 يتضمن المصادقة على تعديل المادة السادسية من القانون الاساسي للوكالية الدولية للطاقة الذرية الموافق عليه في الجمعية العامة يوم 27 سبتمبر سنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة

17 ـ 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 109 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1963 والمتضمن نشر الاتفاقيات بين بعض المنظمات الدولية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

ـ وبعد الاطلاع على تعديل المادة السادسة من القانون الاساسى للوكالة الدولية للطاقــة الذرية الموافق عليه في الجمعية العامـة يوم 27 سبتمبر سنة 1984،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يصادق على تعديل المادة السادسة من القانون الاساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية الموافق عليه فى الجمعية العامية يوم 27 سبتمبر سنة 1984 وينشر فى الجيودة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

تعديل المادة السادسة من القانون الاساسى للوكانة الدولية للطاقة الذرية

يستبدل بالنقرة () ت ـ النص الموالى :

«يعين مجلس العكام المنتهية مهامه، كاعضاء للمجلس، الاعضاء المشرة للوكالة الاكثر تقدما في ميدان تكنولوجية الطاقة الذرية، بما في ذلك انتاج المواد الخام، وكذلك المضو الاكثر تقدما في ميدان تكنولوجية الطاقية الذرية بما في ذلك انتاج المواد الخام، وذلك في كل من المناطق التالية حيث لا يوجد فيها أي عضو من الاعضاء المشرة المشار اليهم أعلاه:

- امریکا الشمالیة،
- 2 _ أمريكا اللاتينية،
- 3 أوروبا الغربية،
- 4 ـ أوروبا الشرقية،
 - 5 _ أفريقيا،
- 6 ـ الشرق الإوسط و آسيا الجنوبية،
- 7 _ جنوب شرق آسيا و المحيط الهادى،
 - 8 ـ الشرق الاقصى».

مرسوم رقم 87 ــ 37 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 المــوافق 3 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة على الميثاق الافريقي لعقوق الانسان والشعــوب المــوافق عليـه في نيروبي سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بنام عى تقرير وزير الشؤون الخارجية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان III _ 71 و 158 منه،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 87 - 00 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 المصوافق 3 فبراير سنة 1987 والمتضمن الموافقة على الميشاق الافريقي لعقوق الانسان والشعوب، الموافق عليه في نيروبي في سنة 1981،

- وبعد الاطلاع على الميثاق الافريقى لحقوق الانسان والشعوب المصادق عليه فى نيروبى سنة 1981،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الميشاق الافريقى لحقوق الانسان والشعوب، الموافق عليه فى نيروبى سنة 1981 وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية انشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

ديبساجة

ان الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية الاطراف في هنذا الميشاق المشار اليه «بالميشاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب،

اذ تذكر بالقرار رقم 115 (دورة 16) الصادر عن الدورة العادية السادسة عشرة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات التى عقدت فى الفترة من 17 الى 20 من يوليو سنة 1979 فى منروفيا ــ ليبيريا بشان

اعداد مشروع أولى لميثاق افريقى لحقوق الانسان والشعوب تمهيدا لانشاء أجهزة للنهوض بحقوق الانسان والشعوب وحمايتها،

واذ تأخذ فى الاعتبار ميثاق منظمة الوحدة الافريقية الذى ينص على ان «الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الافريقية»،

واذ تؤكد مجددا تعهدها الرسمى الوارد فى المادة (2) من الميثاق المشار اليه بازالة جميع أشكال الاستعمار من افريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب افريقيا وتنمية التعاون الدولى آخذة فى انحسبان ميثاق منظمة الامم المتحدة والاعلان العالمى لحقوق الانسان،

واذ تدرك فضائل تقاليدنا التاريخية وقيم العضارة الافريقية ينبغى أن تنبع منها وتتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الانسان والشعوب،

واذ تقر بأن حقوق الانسان الاساسية ترتكر على خصائص بنى البشر من جانب مما يبسرر حمايتها الوطنية والدونية وبأن حقيقة واحترام حقوق الشعب يجب أن يكفلا بالضرورة حقسوق الانسان من جانب آخر،

واذ ترى أن التمتع بالحقوق والحريات يقتضى أن ينهض كل واحد بواجباته،

واذ تعرب عن اقتناعها بأنه أصبح من الضرورى كفالة اهتمام خاص للعق فى التنمية وبأن العقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن العقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء فى مفهومها أم فى عالميتها، وبأن الوفء بالعقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بانعقوق المدنية والسياسية،

واذ تعى واجبها نعو التعرير الكامل لافريقيا التى لا تزال شعوبها تناضل من أجل استقلالها العقيقى وكرامتها وتلتزم بالقضاء على الاستعمار والاستعمار الجديد والفصل العنصرى والميهونية وتصفية قراعد العدوان العسكرية الاجنبية وكذلك ازالة كافة أشكال التفرقة ولاسيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسي.

واذ تؤكد من جديد تمسكها بعريات وحقوق الانسان والشعبوب المضمنة في الاعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق التي تم اقرارها في اطار منظمة الوحدة الافريقية وحركة البلدان غير المنعازة ومنظمة الامم المتحدة،

واذ تعرب عن ادراكها الحازم بما يقع عليها من واجب النهوض بعقوق وحريات الانسيان والشعوب وحمايتها، آخذة في الحسبان الاهمية الاساسية التي درجب افريقيا على ايلائها لهيذه العقوق والحريات،

اتفقت على ما يلى:

الجسزء الاول العقسوق والواجبات البساب الاول حقوق الانسان والشعوب المسادة الاولى

يعاد صياغتها على النحو التالى :

«تعترف الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية الاطراف في هذا الميشاق بالعقوق والواجبات والعريات الواردة فيه وتتعهد باتعاذ الاجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها».

المسادة 2

يتمتع كل شخص بالعقوق والعريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون أى تمييز خاصة اذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللسون

أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسي أو أى رأى آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

المسادة 3

x) الناس سواسية أمام القانون.

2) لكل فرد العق فى حماية متساوية أمام القانون.

المسادة 4

لا يجوز انتهساك حرمة الانسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا العق تعسفا.

المسادة 5

لكل فرد الحق فى احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وتعظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق وانتعنيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشيسة أو اللانسانية أو المذلة.

المسادة 6

لكل فرد العق فى العرية والامن الشغصى، ولا يجوز حرمان أى شغص من حريته الالدوافيع وفى حالات يعددها القانون سلفا. ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أى شغص أو احتجازه تعسفيا.

المسادة 7

أ ـ الحق فى اللجوء الى المحاكم الوطنيـة المختصة بالنظر فى عمل يشكل خرقا للحقـوق الاساسية المعترف له بها والتى تضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف انسائد،

ب ـ الانسان برىء حتى تثبت ادانته أمام معكمة مغتصة،

ج - حق الدفاع بما في ذلك العق في اختيار مدافع عنه،

د ـ حق معاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة معايدة.

2) لا يجوز ادانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه ولا عقوبة الا بنص والعقوبة شخصية.

المسادة 8

حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينيــة مكفولة ولا يجوز تعريض أحد لاجراءات تقيــد ممارسة هذه العريات، مع مراعاة القانون والنظام العام.

المادة و

- I) من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات،
- 2) يعق لكل انسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها
 في اطار القوانين واللوائح.

المسادة 10

- ا يحق لكل انسان أن يكون وبحرية جمعيات
 مع آخرين شريطة أن يلتزم بالاحكام التى حددها
 القانون،
- 2) لا يجوز ارغام أى شخص على الانضمام الى أى جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في المادة 23.

المسادة 11

يحق لكل انسان أن يجتمع بحرية مع آخرين. ولا يحد ممارسة هذا الحق الا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الامن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الاشخاص وحرياتهم.

المادة 12

- I) لكل شخص العق فى التنقل بعرية واختيار معل اقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون.
- 2) لكل شخص الحق فى مغادرة أى بلد بما فىذلك بلده، كما أن له الحق فى العودة الى بلاده.

- ولا يخضع هذا الحق لاية قيود الا اذا نص عليها القانون وكانت ضرورية نحماية الامن القومى، النظام العام، الصحة أو الاخلاق العامة،
- 3) لكل شخص الحق عند اضطهاده فى أن يسعى ويحصل على ملجأ فى أى دولة أجنبية طبقا لقانون
 كل بلد وللاتفاقيات الدولية،
- 4) ولا يجوز طرد الاجنبى الذى دخل بصفــة قانونية الى أراضى دولة ما طرف فى هذا الميثاق الا بقرار مطابق للقانون،
- 5) يحرم الطرد الجماعى للاجانب، والطرد الجماعى هو الذى يستهدف مجموعات قومية. عنصرية، عرقية أو دينية

المسادة 13

- ت) لكل المواطنين العق فى المشاركة بحرية فى ادارة الشؤون العامة نبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقال لاحكام القانون،
- 2) لكل المواطنين الحق أيضا في تولى الوظائف العمومية في بلادهم،
- 3) لكل شخص العق فى الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك فى اطار المساواة التامة للجميع أمام القانون.

المادة 14

حق الملكية مكفول ولا يجوز المساس به الا لضرورة أو مصلحة عامة طبقا لاحكام القوانيين الصادرة في هذا الصدد.

المسادة 15

حق العمل مكفول في ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافىء.

المادة 16

الكل شخص الحق فى التمتع بافضل حالة
 صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول اليها.

2 - تتعهد الدول الاطراف في هذا الميثاق

باتغاذ التدابير اللازمة لعماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض.

المسادة 17

عق التعليم مكفول للجميع.

2 ـ لكل شخص العق في الاشتراك بعرية العياة في الثقافة للمجتمع.

3 ـ النهوض بالاخلاقيات العامة والقيسم التقليدية التى يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدولة في نطاق الحفاظ على حقوق الانسان.

المسادة 18

ت - الاسرة هى الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة اخلاقياتها.

2 ــ الدولة ملزمة بمساعدة الاسرة في أداء
 رسالتها كحمية للاخلاقيات والقيم التقليدية التي
 يعترف بها المجتمع.

3 ـ يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحبو ما هو منصوص عليه في الاعلانات والاتفاقيات الدولية.

4 - للمسنين أو المعوقين الحق ايضافى تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية.

المسادة 19

الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق وليس هناك مايبرر سيطرة شعب على شعب آخر.

المسادة 20

I ـ لكل شعب الحق فى الوجود، لكل شعب حق مطلوب وثابت فى تقرير مصيره وله أن يحدد بحسرية وضعه السياسى وان يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذى يختاره بمحض ارادته.

2 ـ للشعوب المستعمرة المقهورة العق ني أن تحرر نفسها من اغلال السيطرة اللجوء الي كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي.

3 ـ لجميع الشعوب الحق فى الحصول على المساعدات من الدول الاطراف فى هذا الميثاق فى نضالها التحررى ضد السيطرة الاجنبية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.

المسادة 21

I – تتصرف جميع الشعوب بعرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية. ويمارس هذا العق لمصلحة السكان وحدهم. ولا يجوز حرمان شعب من هذا العق بأى حال من الاحوال.

2 - فى حالة الاستيلاء للشعب الذى تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع فى استردادها وفى التعويض الملائم.

3 ـ يمارس التصرف العرف في الشروات والموارد الطبيعية دون المساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادى دولى على أساس الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادىء القانون الدولى.

4 - تتعهد الدول الاطراف في هذا الميثاق بصفة فردية أو جماعية بممارسة حق التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بهدف تقوية الوحدة الافريقية والتضامن الافريقي.

5 - تتعهد الدول الاطراف في هدا الميثاق بالقضاء على كل أشكال الاستغلال الاقتصادي الاجنبي وخاصة ما تمارسه الاحتكارات الدولية وذلك تمكينا لشعوبها في الاستفادة بصورة تامة من المكاسب الناتجة عن مواردها الطبيعية.

المادة 22

I ـ لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مسع الاحتسرام التسام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوى بالتسرات المشترك للجنس البشرى.

2 من واجب الدول بصورة منفسردة أو
 بالتعاون مع الاخرين ضمان ممارسة حق التنمية,

المسادة 23

I ـ للشعوب الحق فى السلام والامن على الصعيدين الوطنى والدولى وتحكم العلاقات بين مبادىء التضامن والعلاقات الودية التى أكدها ضمنيا ميثاق الامم المتحدة وأكدها مجددا ميثاق منظمة الوحدة الافريقية.

2 ـ بغية تعزيز السلم والتضامن والعلاقات الودية تتعهد الدول الاطراف في هذا الميثاق بعظر:

أ ـ أن يقوم شخص يتمتع بعق اللجوء طبقاً لمنطوق المادة (IZ) من هذا الميثاق بأى انشطة تخريبية موجهة ضد بلده الاصلى أو ضد أى دولة أخرى طرف في هذا الميثاق.

ب ـ ان تستخدم اراضيها كقواعد تنطلق منها الانشطة التخريبية أو الارهابية الموجهة ضد شعب أى دولة أخرى طرف في هذا الميثاق.

المادة 24

لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها.

المسادة 25

يقع على الدول الاطراف في هذا الميشاق واجب النهوض بالحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والاعلام، واتخاذ التدابير التي من شأنها ان تضمن فيهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات.

المسادة 26

يتعين على الدول الاطراف فى هندا الميثاق ضمان استقلال المحاكم واتاحة انشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التى يعهد اليها بالنهوض وبحماية الحقوق والحريات التى يكفلها هنذا الميثاق.

الباب الثاني الواجبات المسادة 27

I ـ تقع على عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته وللمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعيا ونحو المجتمع الدولى.

2 ـ تمارس حقوق وحريات كل شخص في ظلل احترام حقوق الاخرين والامن الجماعي والاخلاق والمصلحة العامة.

المادة 28

يقع على عاتق كل شخص واجب احتسرام ومراعاة اقسرانه دون أى تميين والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتفاء بالاحتسرام والتسامع المتبادلين وصيانتهما وتعزيزهما.

المادة 29

علاوة على ذلك فان على الفرد الواجبات الآتية :

I - المحافظة على انسجام تطور الاسرة والعمل من أجل تماسكها واحترامهما كما ان عليه احترام والديه في كلل وقت واطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة.

2 خدمة مجتمعه الوطنى بتوظيف قدراته
 البدنية والذهنية فى خدمة هذا المجتمع.

3 ـ عدم تعريض أمن الدولة التي هو مـن رعاياها أو من المقيمين فيها للخطر.

4 - المحافظة على التضامن الاجتماعي والوطنى وتقويته وخاصة عند تعرض هذا التضامن لما يهدده،

5 - المحافظة على الاستقلال الوطنى وسلامة وطنه وتقويتهما وان يساهم بصفة عامة في الدفاع عن بلده طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون،

6 ـ العمل باقصى مالديه من قدرات وامكانيات ودفع الضرائب التى يفرضها القانون للحفاظ على المصالح الاساسية للمجتمع.

7 - المحافظة في اطار علاقاته مع المجتمع على القيم الثقافية الافريقية الايجابية وتقويتها وبروح من التسامح والحوار والتشاور والاسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة اخلاقيات المجتمع.
 8 - الاسهام باقصى ما في قدراته وفي كل وقت وعلى كافة المستويات في تنمية الوحدة الافريقية وتحقيقها.

الجزء الثانى تدابير العماية الباب الاول

تكوين وتنظيم اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

المسادة 30

تنشأ في اطار منظمة الوحدة الافريقية لجنة افريقية لحقوق الانسان والشعوب، يشار اليها فيما يلى باسم «اللجنة» وذلك من أجل النهوض بحقوق الانسان والشعوب في افريقيا وحمايتها.

المسادة 31

I - تتكون اللجنة من احد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الافريقية التى تتحلى باعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الاخلاق والنزاهة والحيدة وتتمتع بالكفاءة فى مجال حقوق الانسان والشعوب مع ضرورة الاهتمام خاصة باشتراك الاشخاص ذوى خبرة فى مجال القانون.

2 _ يشترك اعضاء اللجنة فيها بصفتهم الشخصية.

المادة 32

لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو من نفس الدولة.

المسادة 33

ينتخب مؤتمس رؤساء الدول والعكومات أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السرى من بين قائمة مرشعين من قبل الدولة الاطراف في هذا الميثاق.

المسادة 34

لا يجوز لاى دولة طرف فى هذا الميثاق أن ترشح أكثر من شخصين.

وينبغى ان يكون المرشعون من رعايا الدول الاطراف فى هذا الميثاق وحينما تتقدم احدى الدول بمرشعين اثنين يجب ان يكون احدهما من غير مواطنها.

المادة 35

I ـ يدعو الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الدول الاطراف في هذا الميثاق قبل أربعة اشهر على الاقل من تاريخ اجراء الانتخابات الى التقدم بمرشعيها لعضوية اللجنة.

2 ـ يعد الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية قائمة بالمرشحين على أساس الترتيب الابجدى ويزفها الى رؤساء الدول والحكومات قبل شهر على الاقل من تاريخ اجراء الانتخابات.

المادة 36

يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمسدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد على ان تنتهى فترة عمل أربعة من الاعضاء المنتخبين في الانتخابات الاولى بعد عامين وتنتهى فترة عمل ثلاثة أخرين في نهاية أربسع سنوات.

المسادة 37

يجرى رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية عقب الانتخابات الاولى مباشرة القرعة لتحديد أسماء الاعضاء المشار اليهم في المادة 36.

المسادة 38

يتعهد اعضاء اللجنة رسميا بعد انتخابهم بأداء واجباتهم على الوجه الاكمل باخلاص وحيدة.

المادة 39

ت في حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء
 اللجنة يقوم رئيس اللجنة على الفور بابلاغ الاميئ
 العام لمنظمة الوحدة الافريقية الذي يعلن عدن

المنصب الشاغل اعتبارا من تاريخ الوفاة أو تاريخ سريان مفعول الاستقالة.

2 - في حالة اجماع رأى الاعضاء الآخرين باللجنة على توقف أحد الاعضاء عن أداء واجباته لأى سبب غير الغياب المؤقت. ويتعين على رئيس اللجنة أن يبلغ ذلك الى الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الذى يعلن أن المقعد شاغر.

3 سعى كلتا الحالتين السالفتى الذكر يستبدل مؤتمر رؤساء الدول والعكومات العضو الذى صار مقعده شاغرا للفترة الباقية من مدة عمله ما لم تكن هذه الفترة أقل من ستة أشهر.

المادة 40

يبقى كل عضو باللجنة فى منصبه الى تاريخ تولى خلفه لمهامه.

المسادة 41

يتولى الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية مهمه تعيين أمين اللجنة ويوفر كذلك العامليين والخدمات اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بمهامها بفعالية. وتتعمل منظمة الوحدة الافريقية تكاليف العاملين والوسائل والخدمات.

المادة 42

تنتخب اللجنة رئيسها ونائبه لمدة عامين
 قابلة للتجديد.

2 ـ تضع اللجنة نظامها الداخلي.

3 ـ يتكون النصاب القانوني من سبعـة أعضاء.

4 ـ عند تعادل الاصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.

5 - يجوز للامين المام لمنظمة الوحدة الافريقية حضور اجتماعات اللجنة ولا يشترك في مداولاتها ولا في التصويت. على أنه يجدوز لرئيس اللجنة دعوته الى أخذ الكلمة أمامها.

المادة 43

يتمتع أعضاء اللجنة خلال مباشرتهمم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحة

بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية الغاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

المادة 44

تدرج مكافآت واستحقاقات أعضاء اللجنــة في الميزانية العادية لمنظمة الوحدة الافريقية.

البساب الثانسي اختصاصات اللجنة

المادة 45

تقوم اللجنة بمايلي:

I ــ النهوض بعقوق الانسان والشعوب
 ويخاصة :

أ) تجميع الوثائسة واجسراء الدراسات والبعوث حول المشاكل الافريقية في مجسسال حقوق الانسسان والشعبوب وتنظيم الندوات والمعلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلوسات وتشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بعقوق الانسان والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات الى الحكومات عند الضرورة.

ب) صياغة ووضع المبادىء والقواعد التى تهدف الى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الانسان والشعوب والعريات الاساسية لكى تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل العكومات الافريقية.

ج) التعاون مع سائر المؤسسات الافريقيسة أو الدولية المعنية بالنهوض بعقوق الانسان والشعوب وحمايتها.

2 - ضمان حماية حقوق الانسان والشعوب
 طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق.

3 ـ تفسير كافة الاحكام الواردة فى هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو أحدى مؤسسات منظمة الوحدة الافريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية.

4 ـ القيام بأى مهام أخرى قد يوكلها اليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

الباب الثالث اجراءات اللجنة المادة 46

يجوز للجنة أن تلجأ الى أية وسيلة ملائمية للتحقيق كما أن لها أن تستمع خاصة الى الامين المام أو الى أى شخص أخر قادر على تزويدها بالمعلومات.

مراسلات الدول الاطراف في هذا الميشاق المادة 47

اذا كانت لدى دولة طرف فى هذا الميشاق اسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طلرف فيه قد انتهكت أحكامه فان لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك وتوجه هذه الرسالة ايضائل الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية والى رئيس اللجنة. وعلى الدولة التى وجهت اليهالرسالة أن تقدم توضيعات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة لاتتجاوز شلائة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة، على أن تتضمن هذه التوضيعات والبيانات بقدر الامكان بيانات عن القوانين واللوائح الاجرائية المطبقة أو التى يمكن تطبيقها وكذلك عن وسائل الانصاف التى يمكن تطبيقها وكذلك عن وسائل الانصاف التى مكتوباته المتنفادها بالفعل والتى لاتزال متاحة.

المادة 48

اذا لم تتم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقى الرسالة الاصلية من جانب الدولة الموجهة اليها تسوية القضية على نعو مرضى لكلا الطرفين المعنيين عن طريق المفاوضات الثنائية أو أى اجراء آخر سلمى يعق لكل من الدولتين عرض هذه القضية على اللجنة بابلاغ رئيسها واخطار الدولة الاخرى المعنية والامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية.

ألمادة 49

مع مراعباة أحكيام السادة 47 يجبوز لاى دولة طرف في هذا الميثاق اذا رأت أن دولية

أخرى طرف فيه قد انتهكت أحكامه، أن تغطس اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة الى رئيسها والامين المام لمنظمة الوحدة الافريقية والدولة المعنية.

المادة 50

لا يجوز للجنة النظر في أى موضوع يعرض عليها الا بعد التأكد من استنفاد كل وسائل الانصاف الداخلية ان وجدت، ما لم يتضح أن اجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة.

المادة 51

I ــ يجوز للجنة أن تطلب من الدول الاطراف
 المعنية تزويدها بأية معلومة ذات صلة بالموضوع.

2 _ يجوز للدول الاطراف أن تكون ممثلة أمام اللجنة أثناء بحثها للموضوع وان تقدم ملاحظات مكتوبة أو شفوية.

المادة 52

تتولى اللجنة، بعد حصولها على المعلومات التي تراها ضرورية من الدول الاطراف المعنية أو أى مصادر أخرى وبعد استنفاد كافة الوسائل الملائمة للتوصل الى حل ودى قائم على احترام حقوق الانسان والشعوب، اعداد تقرير تسود فيه الوقائع والنتائج التي استخلصتها، ويتم اعداد هذا التقرير في مدة معقولة من تاريخ الاخطار المشار اليه في المادة (48) ثم يعال الى الدول المعنية ويرفع الى مؤتمر رؤساء المدول والعكومات.

المادة 53

يجوز للجنة عند تقديم تقريرها الى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن تطرح أى توصيات تراها مفيدة.

المادة 54

تقدم اللجنة الى كل دورة عادية لمؤتمسر رؤساء الدول والحكومات تقريرا حول انشطتها.

المواصلات الاخرى

المادة 55

r _ يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة

بوضع قائمة بالمواصلات الواردة من غير الدول الاطراف في هذا الميثاق ويقدمها الى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الاطلاع عليها والنظر فيها في اللجنة.

2 ـ وتنظر اللجنة فى هذه المراسلات بناء
 على طلب الاغلبية المطلقة لاعضائها.

المادة 56

تنظر اللجنة في المراسلات الواردة المنصوص عليها في المادة (55) والمتعلقة بحقوق الانسان والشعوب اذا استوفت وبالضرورة الشروط التالية:

I ـ أن تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب الى
 اللجنة عدم ذكر اسمه.

2 _ أن تكون متمشية مــع ميثاق منظمـة الوحدة الافريقية أو مع هذا الميثاق.

3 - ان لاتتضمن الفاظ نابية مسيئة الى الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الافريقية.

4 - الا تقتصر فقط على تجميع الانباء التى تبثها وسائل الاعلام الجماهيرية.

5 ـ تأتى بعد استنفاد وسائل الانصاف الداخلية أن وجدت مالم يتضح للجنة أن اجراءات وسائل الانصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.

6 ـ أن تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الانصاف الداخلية أو من التاريخ الذى حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع.

7 - الا يتعلق بحالات تمت تسويتها طبقاً
 لمبادىء ميثاق الامم المتحدة وميثاق منظمة
 الوحدة الافريقية وأحكام هذا الميثاق.

المادة 57

يتعين على رئيس اللجنة وقبل النظر في جوهر الموضوع اخطار الدولة المعنية بأية مراسلة متعلقة به.

المادة 58

I ـ اذا اتضح للجنة بعد مداولاتها حــول رسالة أو أكثر تتناول حالات بعينها يبدو انها تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لعقوق الانسان والشعوب، فعليها أن توجه نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الى هذه الاوضاع.

2 ـ وفى هذه العالة يمكن مؤتمر رؤساء الدول والعكومات أن يطلب من اللجنة اعداد دراسة مستفيضة عن هذه الاوضاع وان ترفيع اليه تقريرا مفصلا يتضمن النتائج والتوصيات التى توصلت اليه.

3 ـ تبلغ اللجنة رئيس مؤتمر رؤساء الدول والعكومات بالحالات العاجلة التي تراها، ويمكنه أن يطلب اليها اعداد دراسة مستفيضة.

المادة 59

I ـ تظل كافة التدابير المتخذة في نطياق هذا الباب سرية حتى يقرر مؤتمر رؤساء الدول والعكومات خلاف ذلك.

2 - على انه يمكن لرئيس اللجنة نشر هـذا التقرير بناء على قرار صادر من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

3 ــ يقوم رئيس اللجنة بنشر التقرير الخاص بانشطتها بعد أن ينظر فيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

الباب الرابسع المبادىء التي يمكن تطبيقها

المادة 60

تسترد اللجنة بالقانون السدولي الخاص بحقوق الانسان والشعوب وبخاصة بالاحسكام الواردة في مختلف الوثائق الافريقية المتعلقب بحقوق الانسان والشعوب وأحكام ميثاق الامم المتعدة وميثاق منظمة الوحدة الافريقية، والاعلان المالمي لحقوق الانسان، وأحكام سائر الوثائق التي اقرتها الامم المتحدة والدول الافريقية في مجال حقوق الانسان والشعوب وكذلك أحكام

معتلف الوثائق التى اقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للامم المتحدة التى تتمتع الدول الاطراف فى هذا الميثاق بعضويتها.

المادة 61

تأخذ اللجنة في اعتبارها الاتفاقيات الدولية الاخرى سواء العامة أم الخاصة التي ترسى قواعد اعترفت بها صراحة الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية والممارسات الافريقية المطابقة للنواميس الدولية المتعلقة بعقوق الانسان والشعوب، والعرف المقبول كقانون بصفة عامة، والمبادىء المعامة للقانون التي تعترف بها الدول الافريقية وكذلك الفقه وأحكام القضاء، باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون.

المادة 52

تتعهد كل دولة طرف بان تقدم كل سنتين اعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا الميشاق تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الاخرى التى تم اتخاذها بهدف تعقيق العقوق والعريات التى يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها.

المادة 63

I ـ يكون هذا الميشاق مفتوحا للدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية للتوقيع، التصديق أو الانضمام اليه.

2 ـ تودع وثائق التصديق أو الانضمام الى هذا الميثاق لدى الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية.

3 ـ يبدأ سريان هذا الميثاق بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية وثائق تصديق أو انضمام الاغلبية المطلقة للدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية.

الجـزء الثالث أحـكام أخــرى

المادة 64

عتبارا من تاريخ سريان هـذا الميثاق | لمنظمة الوحدة الافريقية بهذه الموافقة.

يتم انتخاب اعضاء لجنة حقوق الانسان والشعوب طبقا للشروط المحددة في أحكام المواد ذات الصلة في هذا الميثاق.

2 ـ يدعو الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الى انعقاد الاجتماع الاول للجنة بمقر المنظمة في غضون ثلاثة أشهر من تشكيل اللجنة وبعد ذلك يدعو رئيسا الى انعقادها عند العاجة ومرة واحدة على الاقل في السنة.

المادة 65

يبدأ سريان هذا الميثاق بالنسبة لكل دولة تقوم بالصديق أو الانضمام اليه بعد دخوله حين التنفيذ، بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ ايداعها لوثائق تصديقها أو انضمامها.

المادة 66

يتم استكمال أحكام هذا الميثاق اذا دعت الضرورة ببروتوكولات واتفاقيات خاصة.

المادة 67

يخطر الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الدول الاعضاء في المنظمة بايداع كل وثيقة تصديق أو انضمام.

المادة 68

يجوز تعديل هذا الميثاق أو تنقيحه اذا طلبت احدى الدول الاطراف ذلك كتابة الى الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية. ولا يعرض مشروع التعديل على مؤتمس رؤساء الدول والعكومات الا بعد اخطار كافة الدول الاطراف وبعد أن تبدى اللجنة رأيها بناء على طلب الدولة التى قدمت الطلب ويتم اقرار التعديل بعد موافقة الاغلبية المطلقة للدول الاطراف.

ويبدأ سريان التعديل مع نسبة لكل دولة قد وافقت عليه طبقا لقواعدها الدستورية بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ اخطارها للامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بهذه الموافقة.

فوانين وأوامِر

قانون رقم 87 ــ 04 مؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 3 فبرايسر سنة 1987 يتضمسن الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (عسرب سات) الموقعة في القاهرة يوم 14 أبريل سنة 1976.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 154 و 158 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 77 _ 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المعدل، لاسيما المادتان 156 و 157 منه،

_ وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتضمنة انشاء المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (عرب سات) الموقعة في القاهرة يوم 14 أبريل سنة 1976،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه:

المادة الاولى: يوافق على الاتفاقية المتضمنة انشاء المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (عرب سات) الموقعة في القاهرة يوم 14 أبريل سنة 1976.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 87 ــ 05 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 يتضمن الموافقة على النائية المقسسر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد اذاعات الدول العربية الموقعة بمدينة الجزائر بتاريخ 25 يونيو سنة 1986.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 و 154 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 10 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المعدل، لاسيما المادتان 156 و 157 منه،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاقية المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتعاد اذاعات الدول العربية الموقعة بمدينة الجــزائر بتاريخ 25 يونيو سنة 1986،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى: يوافق على اتفاقية المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد اذاعات الدول العربية الموقعة بمدينة الجزائر بتاريخ 25 يونيو سنة 1986.

المادة 2: ينشس هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 87 ـ 60 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبرايسر سنة 1987 يتضمن الموافقة على الميثاق الافريقى لحقوق الانسان والشعوب المصادق عليه بنيروبي سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 154 و 158 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 10 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتعلق بالنظام الداخلى للمجلس الشعبى الوطنى، المعدل، لاسيما المادتان 156 و 157 منه.

- وبعد الاطلاع على الميثاق الافريقى لحقوق الانسان والشعوب المصادق عليه بنيروبى سنة 1981،

_ و'بناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه:

المادة الاولى: يوافق على الميثاق الافريقى لحقوق الانسان والشعوب المصادق عليه بنيروبى سنة 1981.

المادة 2: ينشس هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987. الشاذلي بن جديد

قانون رقم 87 ــ 07 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 يتضمن الموافقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولجنة المجموعات الاوربية على اقامة ممثلية اللجنة ومنحها الامتيازات والحصانات، الموقع بمدينة الجزائر في 9 ديسمبر سنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 154 و 158 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المعدل، لاسيما المادتان 156 و 157 منه، - وبناء على ما آقره المجلس الشعبي الوطني،

المادة الاولى: يوافق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولجنة المجموعات الاوربية على اقامة ممثلية للجنة ومنحها الامتيازات والحصانات الموقع بمدينة الجزائر في 9 ديسمبر سنة 1985.

يصدر القانون التالي نصه:

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 87 ــ 80 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبرايس سنة 1987 يتضمن الموافقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية قصد تجنب ازدواجية الضريبة المطبقة على المداخيل الناتجة عن استغلال الغدمات الجوية الدولية الوقع بمدينة الجزائر بتاريخ 18 يونيو سنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادتان 151 و 154 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 77 _ 01 المروّرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبى الوطنى، المعدل، لاسيما المادتان 156 و 157 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومـة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية قصـد تجنب ازدواجية الضريبة المطبقة على

المداخيل الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية الموقع بمدينة الجزائر في 18 يونيو سنة 1985،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى: يوافق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية قصد تجنب ازدواجية الضريبة المطبقة على

المداخيل الناتجة عن استغلال الخدمات الجويسة الدولية الموقع بمدينة الجزائر في 18 يونيو سنة 1985.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مراسيمرتنظمية

مرسوم رقم 87 ـ 38 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 يتعلق بمهام الاصلاح والتجديد الاداريين.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادة III _ 7

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى هام 1404 الموافق 22 يناير سنــة 1984 المعدل، والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 104 المؤرخ فى IP شعبان عام 1404 الموافق I2 مايو سنة 1984 والمتضمن انشاء معافظة للاصلاح والتجديد الاداريين،

يرسم مايلي:

المادة الاولى : تدمج مهام اصلاح المصالح العمومية وتحديثها وكذلك المناهيج واجراءات

العمل التابعة لها، في اختصاصات كل عضو من أعضاء الحكومة الذي يضطلع بها بواسطة الهياكل التأسيسية القائمة لقطاع وزارته وفقا للاجراءات الموضوعة.

غير أنه على وزيس الداخلية والجماعات المحلية أن يجمع وينسق الاعمال المتصلة باللامركزية الادارية الاقليمية، ضمن نفسس الشروط المذكورة أعلاه.

وعلاوة على هذا، تبقى جميع السلطات الخاصة بالاعمال المذكورة في الفقرات السابقة والتي لها فعالية على القانون الاساسي وتنظيم الوظائف العمومية خاضعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 2: تلغى أحكام المرسوم رقم 84 ــ 104 المؤرخ في 12 مايو سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 3: ينشس هسدا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائسريسة الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ــ 39 مؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 يعدل المرسوم رقم 66 ـ 45 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1966 المتعلق بتأسيس المجلس الاسلامي الاعسلي المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 80 ـ 120 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1980.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية،

_ وبناء على الدست__ور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

 و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 45 المؤرخ في 28 شوال عام رَ138 الموافق 18 فبراير سنة 1966 والمتضمن تأسيس المجلس الاسلامي الاعلى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 30 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

 وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 _ 120 المؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 66 - 45 المؤرخ في 28 شوال عام 1385 الموافق 18 فبــــراير سنة 1966 والمتضمن تأسيس المجلس الاسلامي الاعلى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحسدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية في الحزب والدولة، المتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 216 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 في الحزب والدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المواد 4 و 5 و 6 و 7 و 9 من المرسوم رقم 66 ــ 45 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1966 المذكور أعلا المعدلة والمتممة بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 120 المؤرخ في 12 أبــريل سنة 1980، وتحرر على النعو التالي:

والمادة 4: يعين من بين أعضاء المجلس الاسلامي الاعلى، مكتب يتشكل كالآتي :

- ــ رئيس،
- ثلاثة (3) نواب للرئيس،
 - كاتب عام.

يعين رئيس المجلس الاسلامى الاعلى بمرسوم بناء على اقتراح وزير الشؤون الدينية.

ويعين النواب الثلاثة (3) للرئيس والكاتب العام بموجب قرار من وزير الشؤون الدينية».

والمادة 5: يتفرع المجلس الاسلامي الاعلى الى أربع (4) لجان وهى:

- ـ لجنة الفتوى والدعوة والتوجيه،
- لجنة التعاليم الاسلامية والعناية بتحفيظ القـــرآن،
 - ـ لجنة احياء التراث الاسلامي،
 - لجنة العلاقات الغارجية».

«المادة 6: يجتمع المجلس الاسلامي الاعلى فی دورة عادیة كل ستة (6) أشهر، وفی دورة غیر عادية بطلب من ثلثي الاعضاء أو بطلب من مكتب المجلس أو بدعوة من وزير الشؤون الدينية.

تجتمع اللجان في دورات عادية مرة كل ثلاثة (3) أشهر وفي جلسات عمل كلما دعت الضرورة الى ذلك».

«المادة 7: يستفيد أعضاء مكتب المجلس الاسلامي الاعلى من كيفية منح المرتبات التبي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير. انتخابية في الحزب والدولة».

والمادة 9: تغطى كل المصاريف الخاصية بنشاط المجلس الاسلامي الاعلى من ميزانية وزارة الشؤون الدينية».

المادة 2: ينشر هذا المرسموم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 40 مؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 يعدل المرسوم رقم 83 ـ 403 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1983 الندي يعدد كيفيات سير حساب الغزينية الخاص رقم 301.004 تطبيقا للمادة 38 مسن القانون رقم 86 ـ 80 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1986 والمتضمن قيانون الميالية التكميلي لسنة 1986.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية،
- _ وبناء على الدست__ور، لاسيما المادتان III _ IO و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 82 _ 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية نسنة 1983، لاسيما المادة 22 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 86 _ 80 المؤرخ فى 17 شوال عام 1406 المصوافق 25 يونيو سنة 1986 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986، لاسيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 403 المؤرخ فى 140 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 الذى يعدد كيفيات سير حساب الخزينة الخاص رقم 200 - 301،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل الفقرة الثانية من المادة 2 من المرسوم رقم 83 ــ 403 المؤرخ فى 25 يونيو سنة 1983 المذكور أعلاه كما يأتى:

«يشتمل الحساب، زيادة على ذلك، على قسم مشترك يخصص نتسجيل عمليات الانفاق المنصوص عليها في المادة و أدناه».

المادة 2: عملا بأحكام المادة 38 من قانون المالية التكميلي لسنة 1985، تعدل المادة 5 من المرسوم رقم 83 ــ 403 المؤرخ في 25 يونيــو سنة 1983،

كما يأتى:

والمادة 5: يتولى مفتش أملاك الدولية تعصيل عائد بيع السيارات والاطارات المطاطية التى يلغى استعمالها لفائدة ميزانية الدولية العساب رقم 201 _ 000 «عائدات الاملك ومداخيلها».

المادة 3: تلغى المادة 6 من المرسوم رقم 83 ـ 403 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مزسوم رقم 87 ــ 41 مؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 يتمم المرسوم رقم 84 ــ 127 المؤرخ في 19 مايو سنة 1984 الـــذي يعــد صلاحيات وزير الاشغــال العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزارى مشترك بين وزير النقل ووزير الاشغال العمومية،

ـ وبناء على الميثاق الوطني،

_ وبناء على الدست__ور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 120 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 127 المؤرخ في 16 جمادی الثانیة عام 1404 الموافق 19 مایو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الاشغال

. ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 33 المؤرخ في و جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يعدل المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحـــكومة وتشكيلها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يتولى وزير الاشغال العمومية، في اطار صلاحياته المعددة بالمرسوم رقم 84 ـ 127 المؤرخ في 19 مايو سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما المادة 5 منه زيادة على ذلك صيانة الهياكل القاعدية المطارية والمينائية بما في ذلك جرف القنسوات والاحواض المينائية.

وبهذه الصفة تتمشل صيانة المنشأت الكبسسرى العمومية المرتبطة بالهياكل القاعدية

إ البحرية والمطارية، في المحافظة على المباني المذكورة وصيانتها.

المادة 2: يحدد وزير النقل ووزير الاشغال العمومية بقرار وزاري مشترك، عند الحاجة وبغية أداء هذه الاشغال تعريف المنشآت العنية ووصفها والمهام المطلوبة وشروط التنفيذ وكيفيأته.

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المغالفة في هذا المجال، لاسيما الواردة في المرسوم رقم 84 ـ 120 المؤرخ في 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد ميلاحيات وزير النقل,

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجسس يدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987,

الشاذلي بن جديد

فكرارات، مفقرًرات، مناشير

وزارة العسسدل

قرار مؤرخ في 2 جمادي الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 يتضمن تعيين أعضاء اللجنسة الانتغابية الوطنيسة للانتغابات التشريعية التي تجسري يوم 26 فبسراير سنـة 1987.

ان وزير العدل،

ـ بمقتضى القانون رقم 🗞 ـ 80 المؤرخ في 16 ذي العجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 المتضمن قانــون الانتخابات، المعدل والمتمـم ولاسيما المادتان 73 و 104 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 265 المؤرخ في 25 صفر عام 1407 الموافق 28 أكتوبس سنة 1986

الذى يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعبي المطلوب شغلها بانتخاب نسواب المجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 307 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين وتجنيد الاشخاص للانتخابات التشريمية،

پقرر ما یلی:

المادة الاولى : تتشكيل اللجنية الانتخابية الوطنية للانتخابات التشريعية التي تجرى يوم 26 فبراير سنة 1987 كما يأتى:

- أحمد مجحودة، الرئيس الاول للمجلس الاعلى، دئيسا،

عضبوا،	 نصار،	عمرو	_
	•		

- عمار حمودة، عضوا،
- على غفار عضوا،
- ـ سعید حسن،عضوا.

المادة 2: يكلف مدير الشؤون المدنية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجمورية الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987.

معمد الشريف خروبي

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانيسة عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 يتضمن تعيين قضاة اللجان الانتغابية للانتخابات التشريعية التي تجرى يوم 26 فبراير سنة 1987.

ان وزير العدل،

- بمقتضى القانون رقم 80 - 80 المؤرخ فى 16 ذى العجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 المعدل والمتمم المتضمن قانون الانتخابات، لاسيما المادة 101 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 265 المؤرخ فى 1986 منفر عام 1407 الموافق 28 أكتوبر سنة 1986 الذى يحدد المدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها بانتخاب نصواب المجلس الشعبى الموطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 307 المؤرخ فى المربيع الثانى عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين وتجنيد الاشخاص للانتخابات التشريعية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تتشكل اللجان الانتخابية للانتخابات التشريعية التى تجرى يوم 26 فبراير سنة 1987 بعنوان كل دائرة انتخابية كما يلى:

المجلس القضائي في أدرار

تشكيلة اللجنة	السدوائس الانتغابية	الولايــة
واضح حضری بوعبد الله غانی	أدرار	
أحمد درفوف		
الطاهر مامونی میلود عبیدو	تيميمون	
العاج بن شريف		
عز الدين وشان أحمد وهابي	رقــان	أدرار
أحمد بودخيل		
أحمد حي	برج باجی مختار	
ادریس صوافی معند أرزقی سیعاج		,

المجلس القضائي في الشلف

تشكيلة اللجنة	السدوائر الانتغابية	الولايــة
عملى الواحد	الشلف	
أحمد خليل		
بومدين باشا		
بلقاسم زقماطی	وادى الفضة	
عبد الحميد حسين		
رابح علاوی		
عبد الرحمن هنى	تنـــس	الشلف
مختار مهيدة		\
بن عودة بن على		
بوجمعة كروندة	بوقاديس	
حبيب بن غزلان		
بن عمرو بن حليمة		

م أم اليواقي	بلس القضائى فح	<u>ull</u>	الشلف (تابع)	ن القضائي في	المجلس
تشكيلة اللجنة	السدوائر	الولاية	تشكيلة اللجنة	الدوائسر الانتغابية	الولايــة
	الانتغابية		عیسی عباس	عين الدفلي	
دالی میلی	أم البواقي		رشيد بلبليدية		
السبتى شواف			منور عنتر		-
السعيد حجاب			جيلالي ميلودي	مليانة	مين الدفلي
ابراهيم صالحي	عين البيضاء		ابراهيم شاوش		ريد ريد
أحمد لكعل		أم البواقي	معمد بلعاج		*
مواجى حمالاوي	,		میسوم یعیاوی	العطاف	
محمــد يــكن	عين مليلة		محمد حاج هنی		
حسین خروی			محمد رحمون		
حسين بوالبردعة			ي الاغواط	بلس القضائي في	या
عبد الله تامبراط	خنشلة	'		ا السدوائر	
عبد الحفيظ	,		تشكيلة اللجنة	الانتغابية	الولايسة
بوزحزح	·		محمد طالب	الاغواط	
فاطمة بشير		71	محمد بن سديرة		
سليم بشيس	قایس	خنشلة	بن زیان قرماط		
التهامي ميزاب				قصس الحيران	
عمر دايسرة			سعدى بوتقة		الاغواط
منــور بوكاف	ششار		بن يوسف حجاج		
بو پکر حسود		·	عبد الكريم عيساني	أفلـــو	
حمانة زردوم			ابراهیم بن داس	·	
ف باتنة	لجلس القضائي	U	نور الدين مفتاحي		
	3		عدالة الهاشمي	غرداية	
تشكيلة اللجنة	السدوائر	الولايــة	عیسی حاج معمد		
المجت	الانتغابية	روریت,	معفوظ قاضى		
عبد الرحمن بوشملة	باتنة		عیسی حمدان	متليلي .	غرداية
بشير بطاطش			محمد صالح		عردري
سعدان بوزیدی			سلیمان روغی		
محمد مسعى	اريـس	باتنـة	لعبيدى معمرى	1	
اسماعیل عموری	li .		مصطفی عامر	<u> </u>	
عبد الحميد حداد	1		خالـد هامـل		

بجاية (تابع)	ں القضائی فی	المجلس	باتنة (تابع)	ں القضائی فی	الجلا
تشكيلة اللجنة	الدوائس الانتغابية	الولايــة	تشكيلة اللجنة	الدوائس الانتغابية	الولاية
على سنقاد عبد الغفار كعول	سیدی عیش		بشیر بلمید عبد الحمید نوری	مروانة	
أحمد بورنانى		بجاية	موسى بوصوف		
رشيد بورافة	خراطة	(تابىع)	عبد الوهاب قارة	بريكـة	
عمار بودهان			عباسى بورحلة		
علاوة بن بارة			عبد العفيظ بن		
	i elemi	.11	زوای		
ئى بسكرة	جلس القضائى ف		الامين روابح	عين التوتة	باتنة
	flat ti		أحسن بلسينة		(تابىع)
تشكيلة اللجنة	الـدوائر الانتغابية	الولايسة	عبد الله بوكرورة		
			محمد بن بوزة	نقاوس	
صالح تابلیت	بسكرة		خالد دهينة		
فاطمة الرهراء مطماط			سابق رهـونی		
الاخصر دغو			احسن بوخنفرة	ثنية العابد	
	الوطاية		محمد الطيب طالب		
الامين لعجايلية سعد بوحارة	انوطایت		عمار قفصي		
سعت بوخاره علاوة حليمي					
			في بجاية	لجلس القضائي	
محمد بن بلاط	سیدی عقبة	بسكرة		السهوائر	
رابح بشاطة حسين العيفة			تشكيلة اللجنة	الانتغابية	الولاية
عبد الله بوحقص	طولق		حسين شلــوش	بجاية	
جیلالی منصوری			مبروك زواغى		
سعيد لغلف			احمد قراح		
عمار جبارة	أولاد جلال		الطاهر بكير	اقسو	وجايسة
عبد الوهاب نجاحي			أحمد معزوز		
عبد القادر كرارشة			معند عبد الفتاح		
معمد والمنصف قدور	الوادى		الصديق معفة	اسيدور	
على مزغيش			محمد الطاهر عايد		
امسعه دة لخضاري			رشید دهایة		

المجلس القضائي في بشار (تابع)		المجلس القضائي في بسكرة (تابع)			
تشكيلة اللجنة	السدوائس الانتغابية	الولايــة	تشكيلة اللجنة	الدوائر الانتغابية	الولايــة
أحمد منصور	تندوف		رشید حمدی باشا	الدبيلة	
جمال الدين بن			عبد الله قاضي		
عــزة	•		فیصل در بوش		
أحمد بالوالي		تندوف	عبد الرزاق طاع	المفيسر	
محمد بلهادی	أم العسل		الله		بسکــر₃
محمد سعیدی	ام رکسی		عملى قصباية		(تابىع)
			عياش بومجريك		
أحمد بلعقيد			محمد خضيرية	قمار	,
z. (.)	بلس القضائي ف	.ti	جميلة حمزة		
ى ابنيده	بس الساني د		قويدر مسغوشي		
تشكيلة اللجنة	السدوائر الانتغابية	الولايــة	فی بشار	لجلس القضائي	31
الاخضر بوشيرب	البليدة	,	تشكيلة اللجنة	السدوائر	الولايــة
محمد بوسنة				الانتغابية	
مخلوف بکای		·	محمـــد عونى	بشار	
مخلوف بكاى عبد العميد قجور	أولاد يعيش		الاخضر بوزيــد	بشار	
عبد العميد قجور	أولاد يعيش			بشار	
	أولاد يعيش		الاخضر بوزيــد	بشار بنی ونین	
عبد العميد قجور على بدوى وهيبة بوعمران			الاخضر بوزيده عبد العزيز فرحات		
عبد العميد قجور على بدوى وهيبة بوعمران احمد بن سعادة	أولاد يعيش العفرون	البليدة	الاخضر بوزيده عبد العزيز فرحات عفيف غانى الطيب بن عربية محمد الطاهد		
عبد العميد قجور على بدوى وهيبة بوعمران أحمد بن سعادة بوالانوار مزيطى		البليدة	الاخضر بوزید و عبد العزیز فرحات عفید غانی الطیب بن عربیة		
عبد العميد قجور على بدوى وهيبة بوعمران احمد بن سعادة		البليدة	الاخضر بوزيده عبد العزيز فرحات عفيف غانى الطيب بن عربية محمد الطاهد		بشار
عبد العميد قجور عسلى بدوى وهيبة بوعمران أحمد بن سعادة بوالانوار مزيطى معمد جلاوى		البليدة	الاخضر بوزیده عبد العزیز فرحات عفیف غانی الطیب بن عربیة محمد الطاهد مجهادی حسین مجید فتحی بن میمون	بنی ونیف	بشار
عبد العميد قجور عملي بدوي وهيبة بوعمران أحمد بن سعادة بوالانوار مزيطي معمد جلاوي نور الدين بن حفري	العفرون	البليدة	الاخضر بوزیده عبد العزیز فرحات عفیف غانی الطیب بن عربیة محمد الطاهد مجهادی حسین مجید فتحی بن میمون عبد الحمید بن	بنی ونیف	بشار
عبد العميد قجور عسلى بدوى وهيبة بوعمران أحمد بن سعادة بوالانوار مزيطى معمد جلاوى نور الدين بن حفرى الهاشمى مقلاتى	العفرون	البليدة	الاخضر بوزیده عبد العزیز فرحات عفیف غانی الطیب بن عربیة محمد الطاهد مجهادی حسین مجید فتحی بن میمون	بنی ونیف	بشار
عبد العميد قجور على بدوى وهيبة بوعمران احمد بن سعادة بوالانوار مزيطى معمد جلاوى نور الدين بن حفرى الهاشمى مقلاتى سعاد بن الاشهب	العفرون الاربعــاء	البليدة	الاخضر بوزیده عبد العزیز فرحات عفیف غانی الطیب بن عربیة محمد الطاهد مجهادی حسین مجید فتحی بن میمون عبد الحمید بن	بنی ونیف	بشار
عبد العميد قجور على بدوى وهيبة بوعمران أحمد بن سعادة بوالانوار مزيطى معمد جلاوى نور الدين بن حفرى الهاشمى مقلاتى سعاد بن الاشهب معمد عمارة	العفرون	البليدة	الاخضر بوزيد عبد العزيز فرحات عفيف غانى الطيب بن عربية محمد الطاهد معهادى معهادى حسين مجيد فتعى بن ميمون عبد العميد بن زاوشة	بنى ونيف العبادلة	بشار
عبد العميد قجور على بدوى وهيبة بوعمران احمد بن سعادة بوالانوار مزيطى معمد جلاوى نور الدين بن حفرى الهاشمى مقلاتى سعاد بن الاشهب	العفرون الاربعــاء	البليدة	الاخضر بوزيد عبد العزيز فرحات عفيف غانى الطيب بن عربية محمد الطاهد مجهادى حسين مجيد فتحى بن ميمون غبد العميد بن زاوشة	بنى ونيف العبادلة	بشار

المجلس القضائي في البويرة (تابع)		المجلس القضائي في البليدة (تابع)			
تشكيلة اللجنة	السدوائس الانتخابية	الولاية	تشكيلة اللجنة	السدوائس الانتغابية	الولايــة
سمید بودهان خالد کتفی محمد عیطوش	عین بسام	البويرة (تابىع)	محمد بلیدی عبد القادر بلقاسم محمد علی مقرانی	تيبازة	. ,
ي تامنغست	بلس القضائى فم	दा	جیلالی حساین موسی عثمان	شرشال	
تشكيلة اللجنة	الـدوائر الانتخابية	الولاية	قدور یوسف خوجة عثمان الباهی	الشراقة	ببازة
احمد لعموری محمد لعوز	تامنغست		الشريف دحماني عبد القادر جبور		
محمد یزید مولای محمد عاشور	عين أمقل	تامنفست	الهادی بن حمری رشید بومعیزة فرید معزوزی	القليمة	
ارزقی مسلوب معمر رزقانی			عبد الحفيظ بن شريف	زرالدة	
احمد قاسمی عبد القادر درقاوی غیشام بطین	عين صالح		الطيب وابــل عبد القادر معرز		

المجلس القضائي في تبسة

تشكيلة اللجنة	الــدوائر الانتغابية	الولايــة	تشكيلة اللجنة	السدوائر الانتغابية	الولايــــ
حمانة خنفر	تبسة		محمد میهوبی الاکحل بن قدار	البويرة	
الطاهر بوفنارة عمار قرارشة			فضيل شهبوب	•	
	بئر الماتر	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	محمد مرتيل	الاخضرية	
عمار فراح حفناوی زغوان	1 '	تبسة	عباس حسوس	40	البويرة
ابراهیم خلایفی			مبارك بن عنتى		
شعبان عجال	العوينات		محمد براهیمی	سور الغزلان	
الطاهر بريك			حسن شایبی	•	
جمال الدين ارسلان			عمار سیکی		•

المجلس القضائي في البويرة

المجلس القضائي في تيارت 		المجلس القضائي في تبسة (تابع)			
تشكيلة اللجنة	الـدوائر الانتخابية	الولايسة	تشكيلة اللجنة	الـدوائر الانتخابية	الولاية
الاخضر رواز خالد عبد الوهاب حبيب شكرون	تيارت		معمد خدیجة صالح بنویوی رفیق مناصریة	شريعة	تبسة (تابع)
محمد براهیمی	السوقر		ى تلمسان	بلس القضائي ف	न्।
محمد بوراس عبد القادر بوجلطية	That at 1	تيارت	تشكيلة اللجنة	الدوائر الانتغابية	الولايــة
الحاج زنبو عبد القادر بن شوشة ميلود العلجي	قصى الشلالة	•	حسین بلبشیر قدور بن سعید	تلمسان	
عبد القادر مغراوى السعيد مغتارى	ِ فر ثــدة		زمغلاش هیواری أحمد مجاتی		
العربى بن فريحة	. 1		مصطفى عنصس	سبدو	
محمد نعيمى عبد الله عزيرية محمد مصمودى	تيسمسيلت		بلعید حجو عبد الوهاب العشعاشی		
محمد صفاحی عیسی بوعمرة	ثنية الاحد	تيسمسيلت	محمد سمیں	مغنيـة	,
صالح شاوش	برج بونعامة	1	الطيب لوح ناصر بولعراس		تلمسان
قادة حمادى بوعبد الله ساسى	J. 65.		مختار بوعبد الله الهاله الهاشمي براهيمي	الغزوات	
المجلس القضائي في تيزي وزو		عبد الوهساب عشماوي			
تشكيلة اللجنة	الـدوائر الانتخابية	الولايــة	مختار سيدهم محمد خميس عبد السلام وراس	الرمشى	,
نور الدین مصباح عبد الکریم حدوش	تیزی وزو	تیزی وزو	أحمد بن دالة عبد الله ناير	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
عاشور قزوط	•		عبد الحميد مقراني		

المجلس القضائي في مدينة الجزائر		المجلس القضائي في تيزي وزو (تابع)			
تشكيلة اللجنة	السدوائر الانتغابية	الولايــة	تشكيلة اللجنة	الـدوائر الانتغابية	الولايــة
عیاش زعیتر عمار بن عمیروش بوعلام بودراع	الدار البيضاء		مباركة العاج مسعود بوعسيلة	ذراع بن خدة	
عمار زودة الصديق قنطرى تيجانى عيساوى	سیدی محمد		حسین نایت سید أحمد أرزقی شایب بوعلام مخلوفی	عراز قة	·
عبد الحميد حسان عبد القادر بسة محمد بلحسن	باب الوادى	الجزائر	معمد بن وطاس معمد كريبش على قاصد	عين الحمام	تیزی وزو (تابع)
محمد الهادی بریم یوسف سعیدی أحمد بورجول	حسین دای		السعيد نعاش بوجمعة زادى السعيد تكور		
ابراهیم حمانی عاشور بوروشة محمد الطاهر مریم			أحمد العمراوى عبد الله آيت السعيد على بلقايد عبد الله شريفي	ایراثن	
ى الجلفة	بلس القضائي ف	الم	محمد رزاق لبزة سعيد فتحى		
تشكيلة اللجنة	الـدوائر الانتغابية	الولايــة	علال زعاف الطاهر لكفيف	پومرداس	
محمد عبد اللاهم حسین صغری فضیل رحایمیة	الجلفة		شریف آیت ایقرین راشدی بن زایدی لعسن حایل عائشة بلطرش	دلـس	ہومرداس
اسماعیل سلام محمد دینار منصف دحمانی	عين وسارة	الجلفة	رمضان بزی أحمد بعیری الوناس ابراهیمی	برج منایل	<u>بو</u> سو <i>ە,</i> س
ابراهیم معمری علی یخلف عبد الناصر محصر	مسمي		عبد الله طیر مجید أفتیس عبد القادر سدیری	الرويبة	

المجلس القضائي في سطيف (تابع)		المجلس القضائي في جيجل			
تشكيلة اللجنة	السنوائر الانتفابية	الولايسة	تشكيلة المبنة	السدوائر الانتغابية	الولايـة
محمد المربى بكاي عبد الحميد براش عمار كواش	العلمة	سطیف (تابع)	مرزوق بورفیس حمید شطاح ملیك طلحی	جيجل	
عبد القادر عروس السعيد كباش السعيد منطار	برج پوعریں یج		معفوظ كعل الراس عمارة جبارة أحمد عطيبة	الطأ هين	جيجل
أحمد بليلة حسان نوى السعيد عميور	المنصورة	بسرج بوعريريج	على بومليط محمد رأس العين بيجاوى لحمر	میلیــة	
عبد العفيظ مناولي عمار شياح مبروك بومخيلة	رأس الوادى		فی سطیف	جلس القضائي	الم
ى سعيدة	بلس القضائي ف	دما ا	تشكيلة اللجنة	الــدوائر الانتغابية	ولايسة
تشكيلة اللجنة	الـدوائر الانتخابية	الولايسة	رشید بلبل عبد الحمید ثنیو محفوط زیبوشی	سطيف	
مصطفی بن جلول أحمد صديقوى العربي بكارة	سعيدة		سلیمان طرطاق احمد میلیزی عبد المالك لعزیزی	عين ولمان	
عبد الرحمن شقاف بوزیان بوناظـور منصور قدیدیں	عين الحجر	سعيسة	عبد العفيظ بن عبيد صالح عياشي	بوقاعة	مطيف
زواوی لعجین قویدر سکة احمد حبیب	الحساسنة		سعید سماری الخیر غربی أحمد حطاطاش	عين الكبيرة	`
محمد سعد الله عبد القادر بلهاشمي قدور خوجة	البيض	البيسض	عمار طوبال عبد الكريم زيدان عمار أونيسى عمار عصمان	بو عنداس	

المجلس القضائي في سيدى بلعباس	(تابع)
-------------------------------	--------

المجلس القضائي في سيدى بلعباس		المجلس القضائي في سعيدة (تابع)			
تشكيلة اللجنة	الدوائر الانتخابية	الولاية	تشكيلة اللجنة	الدوائر الانت خابية	الولاية
معمد حفرى أحمد الاطرش معمد العموري	سیدی بلعباس		عبد النور بوفلجة العربى بوستة بشير علواش	بوعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	البيض (تابع)
فلاح جلول شيبوب	3 I	سيدى	محمد نجار ملیك لشلش حسن صیمی	النعامة	
معمد بن حبارة بن عوامر بن خدة عيسى ميم	سفيزف	بلعباس	عبد القادر طراد ابراهيم صالح	عين الصفراء	النمامة
بن زیان مدرس أحمد بوترفاس محمد طایبی	ابن بادیس		صادق بارودی ی سکیکـدة	س القضائي فو	المجلا
معمد زدون ادریس بوشیخی	تــــلاغ		تشكيلة اللجنة	الدوائر الانتخابية	الولاية
أحمد صباغ بوعلام مخفاوى أحمد بن صايم	عین تموشنـت		یوسف بوزیش رابح قنطار الاخضر هادی	سكيكدة	
سیدی محمد الامین قلیل عیسی ماحی			آمال الدین بوالانوار مسعود نواری	فلفلـة	
بن يونس عبدى يعى بورى بوعلام بن اسماعي <u>ل</u> بلحاج سويغ	المالح	عين	حسين بوميلة عمار كعول عبد الرحمن منهل عبد الوهاب بودرسة	القــل	سكيكدة
مصطفی کـریم أحمد تیغزة جیلالی بن أحمد		تمو شنت	احسن بولغليمات عبد الله العالم رشيد شعباني	عزابة	
دحـو یاسین رحالی حسین توامی			ابراهیم دریسی عبد الوهاب سعیود عمار برنو	العروش	

المة (تابع)	ل القضائي في ق	المجلس	ي عنابة	جلس القضائي فر	LI
تشكيلة اللجنة	الدوائر الانتخابية	الولاية	تشكيلة اللجنة	الدوائر الانتخابية	الولاية
صالح دباح عمارة رزين رشيد بومالطة	سوق اهراس		محمد رمول شریف بودماغ حسین کردون		مناب ـة
محمد العيد بن عوم أحسن بوسقيعة عبد الوهاب بوناب	تــاورة	سوق اهراس	ملود بغیجة م خمیسة دخیل یوسف بوشعیلة		
عبد الحميد صدوق مراد زقير محمد عميراش	سدراتة		العربی داود بکیر زایدی شیبان دایخة رتام الشریف باروك	الطارف الذرعان	الطارف
1	س القضائي في الدوائر		يوسف خمخوم فريدة بن عريوة في قالمة	لجلس القضائي ف	
تشكيلة اللجنة محمد الهادى عبشيش	الدوائر الانتغابية 	الولاية	تشكيلة اللجنة	الدوائر الانتخابية	الولاية
بشیر شایب صالح مسلات			الدراجى عـلى بن سـعـد الاخضر خميسى شافعى عبيدى	قالسة	
ميلود بهاز أحمد بوزيد مسعود العياب	الخسروب	قسنطينة	محمد رمول محمد الطاهر مامن الطيب بومنتل	قلعة بوصبع	قالمة
عبد المجيد ثابت أحمد بهلول حسين لبوز	زيفود يوسف		عبدالوهاب الابيض عبد القادر حمدان عبد الوهاب كواشى	بوشقوف	
علاوة بوشلیق رشید بوخمیس حمانة بوقاضی	ميلة	ميك	عیسی علاطو عیسی بن مبارك احمد فلیخة	وادى الزنساتي	

((تابع	المدية	فی	القضائي	الميتلس
---	-------	--------	----	---------	---------

		Allegania de la companya de la comp
تشكيلة اللجنة	الدوائر الانتخابية	الولاية
عبد العزيز خولاني	عين بوسيف	
محمد بن عبد الله		
الاخضى موسى		
الهاشمي زيان	بنى سليمان	المدية
محمدافعتي كريتلي		(تابےع)
شارف بوخاتم		(6-:-)
حسین طاهری	تابىلاط	
لونيس معلم		
محمد عابد بن هلة		

المجلس القضائي في قسنطينة (تابع)

تشكيلة اللجنة	اللوائر الانتغابية	الولاية
عبد الباقی زبوشی فتحی منصوری مغلوف بوجعدار	الشرارم قوقة	
أحمد بوخشم على بوغنيق ناصر مراد	شلفوم العيد	میلـة (تابـع)
أحمد شيعل على بوهيدال بوجمعة صويلح	فرجيوة	·

المجلس القضائي في مستغانم

تشكيلة اللجنة	الدوائر الانتغابية	الولاية
الطیب بوعکاز عبدالقادر یحی نشأت درویش	مستغانم	
جزائرلی خالد معزوزی محمد مجبر	حاسی معمش	
محمد طبیب بوعسریة قبارجی محمد عدة جلول	مین تادلس	مستغانم
معمد مقراش معمد قاسم الميد معمد بن قداش	سیدی عـلی	
نور الدين محبوبي		

المجلس القضائي في المديسة

تشكيلة اللجنة	الدوائر الانتخابية	الولاية
عبد الله بلحركات الهادى دالى عبد القادر شرقى	المدية	
بوعلام بکری محمد زقار محمد أزرو	وزرة	
السعید منصسور شیکر ابراهیم خرابی عبد الحمید لونیسی	البرواقية	المدية
یوسف عمور رابح نمس محمد فولان		

المجلس القضائي في المسيكة		ستغانم (تابع)	القضائي في م	المجلس	
تشكيلة اللجنة	الدوائر الانتخابية	الولاية	تشكيلة اللجنة	الدوائس الانتغابية	الولاية
محمد بختاوی عبد الله بن عیدة عثمان جغام	عين الملح	المسيلة	میلود بن لدغان بومدین مجاوی حمید شطاح	غليزان	
السايح بوكرزازة عبد الحميد برة محمد رقاز	حمام الضلعة	(تابـع)	بلصافی سنافة عبد القادر خضیر مسولای	المطمر	
	لس القضائي ف	 -	عبد القادر حمو بن عيسى بن كثير	مازونة	غليزان
تشكيلة اللجنة	الدوائر الانتخابية	الولاية	سید عصمت بریکسی		
محمد بوزیانی عبد الجلیل براماکی عبد القادر واعد	معسكر	. •	حبیب بن جلول رشید معلم رشید بن مسعود	وادی رهیو	
الطيب خربوش مختار بن حراج	تيغنيف		سيلة (تابع)	لقضائي في الم	المجلس ا
بو عبد الله لحسن			تشكيلة اللجنة	السدوائس الانتخابية	الولاية
نصر الدين،نصورى موسى يعقوب عبد العزيزفردى	بوحنیفیة 	ممسكن	فوزی بشیر لحسن قزوط ادریس رحمانی	المسيلة	
محمدی روابعی محمد الامین علی شاوش فرید بوحلوفة	المحمدية		العیاشی نوار الهاشمی سعادة العربی بدیرة	بو سعــادة	المسيلة
عبد الحفيظ طالب محمد بطاهر غريسى كبير	سيــق		عبد الله بن عمارة تواتى سعنون عبد القادر بوزيتونة	سیدی عیسی	

المجلس القضائي في وهـران		مسكر (تابع)	القضائي في م	المجلس	
تشكيلة اللجنة	الدوائر الانتغابية	الولايــة	تشكيلة اللجنة	الدوائر الانتخابية	الولاية
بلقاسم رزق الله بلقاسم بن كابو عبد المجيد هليلي	و هران		حسین توریت وهاب معطة محمد عثمانی	غريس	ىعسكر (تابىع)
محمد شبورو	السانية		ى ورقلة	س القضائي ف	المجا
بن عتور راکب عبدالقادر بن میسوم			تشكيلة اللجنة	الدوائر الانت خابية	الولايــة
عبد القادر صحراوی بوزید بن نورین عبدالرحمن طهراوی	ارزيو	وهران	میلود عیفاوی محمد علی صوالح اسماعیل طواهری	ورقلة	
محمد حسناوی	عين الترك		عیسی شیخاوی محمد بوطیب بوعلام کروان	حاسی مسعود	ورقلة
عبد الكريم هاد	: یکلف مدیر ا	المادة 2	محمد الصالح سلطانی قویدر قاسمی مقة علی	توقرت	
ينشس في الجسريدة الرية الديمقراطية			موسی بن صالح رابح صقعة	اليــزى	
ادى الثانية عام 1407. 1. الشريف خروبي	فبرایر سنة 987		عبدا لعمید حمیدة فروق غانم علی عللی صالح بلعز	جانت	اليزى